



ملاحظات مؤسسة "مهارات" على مسودة إقتراح قانون الاعلام الجديد
كما اقترته لجنة الاعلام والاتصالات

بيروت – 2018/9/3

جانب رئيس لجنة الادارة والعدل النائب الاستاذ جورج عدوان المحترم،

تحية وبعد،

ايماناً منا بمبدأ حرية الاعلام والصحافة، وحرصاً على عدم التسرع في اقرار قانون اعلام جديد لا يؤسس لإعلام المستقبل ولا يحفز العمل الصحافي بكافة اشكاله ولا يؤمن البيئة والضمانات الكافية لتطوير هذا القطاع وإزدهاره في مجتمع تعددي وديمقراطي مثل لبنان.

جننا بهذه المذكرة نطلب من سعادتك وانت الحريص على حرية الاعلام والصحافة ان تأخذ الملاحظات والهواجس التي ضمناها في هذه الورقة بعين الاعتبار من خلال رؤيتك ومساعدك لتنظيم قطاع الاعلام في لبنان.

يذكر ان مهارات كانت قد تقدمت باقتراح قانون جديد للاعلام في لبنان بالتعاون مع النائب غسان مخيبر، وقد تم تسجيله فب قلم البرلمان تحت رقم 2010/441، تاريخ 26 تشرين الثاني 2010. وكان اقتراح القانون قد وضع بالتشاور مع خبراء قانونيين ممثلين لوسائل الاعلام واعلاميين. باشرت لجنة الاعلام والاتصالات النيابية بمناقشته اضافة الى اقتراحات اخرى وردت اليها. وأنهت اللجنة مناقشة الاقتراح في كانون الاول 2016 عبر اعلان رئيس اللجنة النائب حسن فضلاّله عن الانتهاء من مناقشة الاقتراح في مؤتمر صحافي أصدرت اثره مهارات [بيانا](#) اعربت من خلاله عن عدم رضاها على المسودة الاخيرة للاقتراح.

نورد أدناه أهم الاحكام التي تضمنها اقتراح القانون ونشير الى انه وضع أرضية مشتركة لمختلف انواع وسائل الإعلام تؤسس لإقتراح قوانين لاحقة تتعلق بتطوير أنظمة الإعلام المرئي والمسموع وتنظيم المهن الإعلامية وغيرها من الأنظمة الخاصة بالإعلام. لنعود ونذكر ملاحظتنا على المسودة الاخيرة التي اقترتها لجنة الاعلام والاتصالات النيابية.

I- أحكام اقتراح قانون الاعلام الاساسية

أولاً: بالنسبة لمالكي وسائل الإعلام

- 1- تحرير وتوسيع ملكية وسائل الإعلام مع الإبقاء على ضوابط ضرورية: اجاز تملك وسائل الإعلام من قبل اي شخص طبيعي مقيم في لبنان او شخص معنوي يمارس نشاطه ومسجل اصولاً فيه، مع التشدد في "منع أي شخص يحمل جنسية دولة عدوة ان يمتلك كلياً أو جزئياً أو يصدر أو يشغل أي وسيلة إعلامية".
- 2- حظر المنافع غير المشروعة أو الاستحصال على أي منفعة أخرى بهدف خدمة مصالح أية هيئة أو دولة أجنبية بما يتعارض مع المصلحة العامة ومقتضيات النظام العام.
- 3- استحداث موجبات للشفافية في الملكية والتمويل.

ثانياً: بالنسبة لتنظيم وسائل الإعلام

- 1- إلغاء تصنيف المطبوعات الدورية السياسية وغير السياسية.
- 2- اطلاق حرية تأسيس المطبوعات الدورية دون قيود في عددها، وإستبدال نظام الترخيص بنظام الإعلام او "العلم والخبر" شبيه بذلك المعمول به بالنسبة الى الجمعيات.
- 3- تضمين احكاما تفصيلية بشأن المدير المسؤول، لا سيما الشروط الواجب توفرها فيه ليتمكن من تأدية مهامه بمهنية وجدية.
- 4- إلغاء الرقابة المسبقة على المطبوعات الأجنبية بشكل يقيها خاضعة للرقابة اللاحقة على مضمونها اسوة بأي مطبوعة غير دورية لبنانية.
- 5- إلغاء نظام الترخيص للمناشير واستبدله بنظام الإيداع او "العلم والخبر" الى القلم الإداري في قوائمها المنطقية التي يتم فيها النشر ضمانا للحقوق العامة وحقوق الغير.
- 6- تنظيم الإعلام الإلكتروني وأطلق حرية إنشاء المواقع الإلكترونية من دون أي موافقة مسبقة مع ادخال ضوابط ضرورية بالنسبة الى ممتهني بث المواد الإعلامية عبر الشبكة، الذين اخضعهم لموجبات القانون في الشفافية وفي تسمية مدير مسؤول.

ثالثاً: بالنسبة لبعض المواد الإعلامية

- 1- استحداث احكام جديدة مرتبطة بنشر استطلاعات الرأي، التي تبقى حرة شرط ان يترافق معها توضيح مجموعة من المعلومات التي تسمح للقارئ بتقييم مدى جديتها ومصداقيتها.
- 2- أفراد باباً كاملاً يرعى حق الرد فتضمن آليات جديدة تؤمن لصاحب حق الرد المتضرر فعالية في نشر رده، ان من حيث السرعة او المضمون وشكل النشر، وسد اقتراح القانون الثغرات الموجودة في القوانين الحالية.

رابعاً: بالنسبة لجرائم الإعلام

- 1- إلغاء عقوبة الحبس والإبقاء على الغرامات بالنسبة للجرائم المرتبطة بحريات الرأي والتعبير والإعلام.
- 2- إلغاء الجرائم والعقوبات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير من قانون القضاء العسكري.
- 3- إلغاء التوقيف الإحتياطي بالنسبة لجميع جرائم النشر والرأي والتعبير أياً كانت صفة أو مهنة الفاعل.
- 4- توسيع مفهوم حق نقد الموظف العام ليطل كل من تصرف أو ظهر بصفة الشخصية العامة.
- 5- تكريس حق وسائل الإعلام بإثبات أفعال الفساد والجرائم وسوء الإدارة المرتبطة بممارسة الشخص العام لعمله الوظيفي من دون خوف من الملاحقة والتجريم.
- 6- جعل درجات المحاكمة ثلاثية وفقاً للأصول العادية بدلاً من أصول التقاضي على درجتين فقط، مع الإبقاء على الأصول الموجزة لناحية المهل وسرعة البت في الدعاوى.
- 7- جواز تمثيل المدعى عليه في المحاكمات بمحامٍ ما لم يقرر القاضي أو المحكمة حضوره الشخصي.

II- اهم الملاحظات التي تسجلها مؤسسة "مهارات" على المسودة النهائية الصادرة عن لجنة الاعلام والاتصالات النيابية:

اولا: في ما يتعلق بإصدار الصحف والمطبوعات على انواعها:

تضمنت المسودة قيودا غير مبررة لإصدار الصحف الورقية والمطبوعات الاخرى:

- لم تأخذ اللجنة بالإقتراح المقدم بأن تصدر الصحف بموجب تصريح او علم وخبر وإعتمدت نظام الاجازة المسبقة التي تصدر من وزير الاعلام. المادة (67).

- حددت المادة 69 رسم الاجازة المتوجب دفعها لإصدار صحيفة يومية سياسية بمبلغ ثلاثماية مليون ليرة لبنانية (رسم اجازة صحيفة يومية 300 مليون ليرة لبنانية) وفي المقابل تمر الصحف التي تصدر اليوم بأزمات مالية وهي على مشارف الافلاس والاقفال.

- اوجبت المادة 70 فقرة 5 ان يكون المدير المسؤول لأي مطبوعة دورية مسجلا في جدول النقابة، في حين ان هذا الجدول النقابي مقفل بوجه معظم الصحافيين.

- لم تتضمن المسودة اي حوافز او مقترحات لدعم الصحافة الورقية التي لعبت دورا كبيرا في الحياة العامة وكجزء من الارث الثقافي والذاكرة الجماعية.

- ابقت لجنة الاعلام والاتصالات على النص القديم الذي يجيز الرقابة الادارية المسبقة الاستثنائية على المطبوعات الاجنبية ومنع ادخالها الى لبنان ومصادرة نسخها بقرار من وزير الاعلام. (المادة 79).

- ابقت اللجنة على نظامي نقابتي الصحافة والمحرفين كما هما من دون اي تعديل بالرغم من المقترح المقدم من مؤسسة مهارات بفصل التنظيم النقابي عن قانون تنظيم وسائل الاعلام.

- لم توفق اللجنة في تعريف المطبوعة وانواعها من دورية وغير دورية. وخلطت بين انواعها وناقضت نفسها حين منحت حق اجازة اصدار المطبوعات الموقوتة لوزير الاعلام في المادة 67 وفي نفس السياق اعتبرت انه على كل من يرغب بإصدار مطبوعة موقوتة ان يقدم طلبا بذلك الى المديرية العامة للأمن العام في بيروت المادة 76.

ثانيا: فيما يتعلق بالاعلام المرئي والمسموع

- وسعت اللجنة من مفهوم البث الإذاعي والتلفزيوني ليشمل بث المواد السمعية والبصرية بواسطة الانترنت. وتضمنت المواد 2، 6، 13، 14 و15 أكثر من 30 تعريف تقني متعلق بالإعلام المرئي والمسموع دون ان تستطيع كل هذه المصطلحات ان تقدم تعريفاً دقيقاً ووافياً لمفهوم المؤسسة الاعلامية التلفزيونية او الاذاعية الخاضعة لموجب الترخيص.

- طريقة تشكيل المجلس الوطني للإعلام وإختيار اعضائه من شأنه ان يعطل عمل هذه المؤسسة ويجعلها رهينة التجاذبات السياسية. وفقاً لإقتراح المادة 25 يؤلف المجلس من عشرة اعضاء، خمسة معينين من مجلس الوزراء وخمسة يُنْتخبون في المجلس النيابي. كيف يمكن لمجلس واحد ان يضم اعضاء معينين وآخرين منتخبين في نفس الوقت. وهل من صلاحيات المجلس النيابي الدستورية ان ينتخب اعضاء يتولون الخدمة العامة؟

- المحظورات والعقوبات المنصوص عنها في مسودة القانون غير واضحة وتثير الالتباس وتترك مجالاً للإستنسابية واساءة استخدام السلطة الممنوحة للمجلس الوطني بعبارة مطاطة للإعلام. فموجبات الوسيلة الاعلامية التي تجعلها عرضة للعقوبة مرتبطة مثل مقتضيات الحفاظ على علاقة لبنان بالدول "الشفقية" والصدقية ومراعاة "خصوصية" تلك الدول والحفاظ على "روابط الاخوة" والصدقة المادة 18 بند 9. واي تكرار "للمخالفة" يؤدي الى وقف بث البرنامج لشهر المادة 47 فقرة 3.

اضافة الى ان مسودة القانون لم تحدد نوع المخالفات ودرجتها تبعاً لخطورتها وقد ساوى النص بين المخالفات والعقوبات التي يمكن فرضها ولم يعتمد نظام العقوبات التدريجية وفق آلية واضحة لا تحمل مجالاً للتأويل والاستنساب.

- لم يحد القانون المقترح من تركز وسائل الاعلام، وبالرغم من انه لا يحق للشخص الواحد وعائلته ان تمتلك اكثر من 10% من اسهم الشركة مالكة الوسيلة الاعلامية، الا ان القانون سمح للشركة الاعلامية الواحدة ان تستحصل على تراخيص بث اذاعية وتلفزيونية مختلفة من الفئات الخمسة المنصوص عنها في القانون. المادة

35

- اعتمد نص القانون المقترح نصوصاً تمييزية بخصوص تملك الاجانب لأسهم في وسائل الاعلام اللبنانية. فقد منح الجنسيات العربية هذا الحق وحجبها عن الجنسيات الاخرى. مع العلم ان اللجنة اهتمت اقتراحاً يقضي بالمعاملة بالمثل فيما يتعلق بتملك وسائل الاعلام. فالدولة التي تسمح للبناني في تملك وسائل اعلام لديها تعامل بالمثل فقط. المادة 36

- وفقاً للنص المقترح تخضع المؤسسات الاعلامية التلفزيونية والاذاعية لموجب الترخيص حتى ولو اعتمدت اسلوب البث بواسطة الانترنت. مع العلم ان بعض الدول تعتمد نظام التصريح فقط. ودول اخرى لا توجب الترخيص.

كما ان النص الحالي يوجب على الموقع الالكتروني الذي يرغب ببث خدمة اذاعية او تلفزيونية بما فيها الاخبار السياسية بواسطة الانترنت اي مؤسسة فئة اولى، الاستحصال على ترخيص و فقط دفتر الشروط ودفع مبلغ "500 مليون ليرة لبنانية" مثله مثل اي محطة تلفزيونية تقليدية تعتمد على البث التماثلي او الرقمي. المادة 34

- تصنيف المؤسسات الاعلامية التلفزيونية سياسية غير سياسية ومرمزة

صنفت للمادة 21 من مسودة اللجنة المؤسسات الاعلامية التلفزيونية الى فئة اولى سياسية وفئة ثانية غير سياسية ومرمزة. في نفس السياق تقسيم المطبوعات الدورية الى سياسية وغير سياسية والذي لا يصلح في زمننا الحاضر لعدم امكانية التمييز فعلياً وعملياً بين ما هو سياسي وما هو غير سياسي. ومن بين التصنيفات المقترحة للترخيص وفق مسودة اللجنة ايضاً (فئة ثانية-ب) المؤسسات التلفزيونية المرمزة، والملاحظة التي نوردها في هذا لخصوص هي ان خدمة البث المرمز هي خدمة تقدمها المؤسسة التلفزيونية لربائنها من ضمن باقة من الخدمات التلفزيونية ولا يمكن ان تكون بحد ذاتها فئة تخضع للترخيص. فالترخيص الممنوح للمؤسسة الاعلامية من الممكن ان يجيز للمؤسسة التلفزيونية تقديم خدمات البث المرمز لكامل برنامجها العام او لفئة من برامجها.

نقترح: اعتماد التصنيف التالي للمؤسسات التلفزيونية والاذاعية وفقاً لخدمة البث التي تقدمها على الشكل التالي:

- 1- مؤسسات تقدم خدمة البث العام غير تجارية. (مثل خدمة تلفزيون لبنان)
- 2- مؤسسات تقدم خدمة البث التجارية ذات البرامج العامة التي يطول بثها كافة الاراضي اللبنانية (تبث الاخبار والبرامج السياسية والمنوعة والترفيهية..). مثل التراخيص التلفزيونية العاملة اليوم)
- 3- مؤسسات تقدم خدمة البث التجارية ذات البرنامج الموضوعي يطول بثها كافة الاراضي اللبنانية (رياضة او اطفال او اخبار او اقتصاد او موسيقى، لايف ستايل...) وهي قنوات تلفزيونية او اذاعية تبث خدمات اعلامية محددة في نوعها مثل برامج الاطفال او الرياضة وغيرها.

ثالثاً: الاعلام الالكتروني

بالنسبة للإعلام الالكتروني المهني:

تخضع المواقع الالكترونية المهنية للتسجيل في السجل الخاص لدى المجلس الوطني للإعلام. المادة 64. لم يعرف النص المقترح الاعلام الالكتروني بشكل دقيق لا يثير الإلتباس مع المواقع الالكترونية الأخرى.

فالمادة 8 من نص الاقتراح اعتبرت "النشرة الاعلامية الالكترونية المهنية" كل نشرة موجهة الى الجمهور او الى العموم بصورة مستمرة ومنتظمة تحت اسم وشكل محددين ويتم من خلالها تداول المعلومات التي ليس لها طابع المراسلات الشخصية.

هذا التعريف الواسع لمفهوم النشرة الالكترونية ينطبق على اي موقع الكتروني يتداول المعلومات بصورة مستمرة ومنتظمة وموجهة للجمهور. وقد يخلق اشكاليات تتعلق بماهية المواقع الالكترونية التي تخضع للتسجيل.

فقد افتقر التعريف الى تحديد عناصر مرتبطة بالعمل الاعلامي مثل وجود فريق تحرير، وتداول الاخبار المرتبطة بالمستجدات اي قضايا الساعة وغيرها من عناصر تعريف المؤسسات الاعلامية.

ولكن ما يثير الريبة في النص المقترح هو ما جاء في نص الفقرة الخامسة من المادة 65 بأنه: **"تطبق على وسائل الاعلام الالكتروني المهنية ما يطبق على الاعلام المرئي والمسموع من احكام هذا القانون"**

والسؤال الذي يطرح هل يكون الترخيص هو احد الموجبات التي سوف يخضع لها الاعلام الالكتروني، فضلا عن الإلزامات المتعلقة بشكل الشركة المالكة والمحظورات والعقوبات وغيرها من القيود.

رابعاً: حرية الصحافة والتعبير عن الرأي:

- حق نقد الشخص العام

ضيقّت اللجنة من تعريف الشخص العام الذي يتاح نقده والاثبات بوجهه بحيث حصرتّه بالموظف العام والشخص المكلف خدمة عامة، في وقت كانت مهارات اقترحت توسيع هذا المفهوم ليطال كل من يتولى موقع قيادي سواء وظيفي او حزبي أو ديني او اجتماعي وغيره.

ويطبق مفهوم حق نقد الشخص العام على جميع الذي يتحملون مسؤوليات عامة بالتساوي لاسيما اداء وممارسات رئيس الجمهورية وفقاً للنص المقترح التعرض لشخص رئيس الجمهورية مجرّم كذلك اي انتقاد يوجه الى رؤساء الدول الاجنبية والسفراء ورؤساء البعثات الدبلوماسية مع حق النيابة العامة مصادرة المطبوعات الصحافية. المادة 103 و104

- حبس الصحافيين بمعرض ممارستهم مهنتهم وتعطيل الوسيلة الاعلامية:

- كُرسِت مسودة لجنة الاعلام والاتصالات صراحة مبدأ حبس الصحفيين في معرض ممارستهم مهنتهم. وقد نصت المادة 101 على انه : "على القذح والذم المقترف بواسطة إحدى وسائل النشر المنصوص عليها في هذا القانون بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر" او بالغرامة التي تصل الى عشرة ملايين ليرة لبنانية. (15) ضعف الحد الادنى للأجور)

- كرسِت اللجنة في القسم المتعلق بالعقوبات والجرائم مبدأ تشديد العقوبة في حال التكرار وصولا الى اقفال المؤسسة الاعلامية (مثل المادتين 99 و105 من المسودة). ان التكرار الجرمي مناف لطبيعة العمل الاعلامي الذي يتصف بالاستمرارية. والمبدأ العام للمساءلة في قضايا النشر يدخل في باب تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات التي هي حق اساسي مكفول في الدستور او مخالفة اصول العمل الصحفي المهني وفي اقصى الحالات في حال التكرار يمكن زيادة العقوبة على الاصل الى اقفال المؤسسة الاعلامية.

- وجوب اعادة النظر بمفهوم الذم وفق احكام قانون العقوبات:

تبنى النص المقترح مفهوم الذم بمعناه الواسع الوارد في قانون العقوبات بدلا من اعادة النظر بمفهوم جريمة الذم. فقانون العقوبات اعتبر ان مجرد تضمن العبارات مفردات تثير الشك ولو عن طريق الاستفهام يعتبر بمثابة اتهام مباشر وهذا من شأنه الحد من حرية الرأي (صحافة الرأي).

- العبارات المطاطة فيما يتعلق بنشر الاخبار الكاذبة وتعكير السلام العام

تضمنت النصوص المتعلقة بجرائم الاعلام عبارات مطاطة يمكن استخدامها لكم الافواه. (المادتين 99 و105 من المسودة). تصل عقوبة الحبس الى ثلاث سنوات في حال نشرت احدى وسائل الاعلام ما كان من شأنه (تاويل) اثاره النعرات الطائفية او تعكير السلامة العامة المادة 105.

كما ان مهارات عالجت موضوع التسبب بتعكير السلام العام واثارة النعرات عبر ربطها مباشرة بسوء النية ونشر اخبار غير صحيحة او كاذبة تسببت بتعكير فعلي للسلام العام وتحقق الضرر مثل حصول اعمال تعكير السلام العام فعليا وليس تأويلا وافترضا كما جاء في مسودة اللجنة.

- توقيف الصحفيين على ذمة التحقيق:

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جرائم الاعلام التي تتم بواسطة وسائل الاعلام المنصوص عنها في مسودة القانون. المادة 91. (وسائل التواصل الاجتماعي غير مشمولة)

المبدأ الذي اقرته اللجنة اعلاه يجعل الصحافي او الاعلامي عرضة للتوقيف على ذمة التحقيق:

- اذا غرد على حسابه الخاص او نشر تعليقا على صفحته الخاصة على الفيسبوك.

- اذا كان يعمل في مؤسسة اعلامية الكترونية مثلا وغير مسجلة.

- استدعاء الاعلاميين والصحافيين الى مراكز التحقيق:

"يطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والملاحقة الجزائية في قضايا الاعلام." المادة 116.

كرس هذا النص:

- حق استدعاء الصحافيين والناشطين الى مراكز التحقيق.

- عزز دور مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية في استدعاء الناشطين والصحافيين والاعلاميين.

(وهذا مخالف للعرف المعمول به اليوم بعدم استدعاء الصحافيين المسجلين في نقابة المحررين الى مخافر التحقيق وضرورة استماعهم من النائب العام الاستئنافي بحضور وكيلهم)

كما الغى النص المقترح نصوصا معمولا بها في قانون المطبوعات الحالي في المادة 29 حيث توجب احالة القضية الى المحكمة مباشرة دون التحقيق فيها، في حال كانت القضية لا تستوجب التحقيق.

ما هو المبرر لإخضاع شخص (صحافي ام ناشط الكتروني) للتحقيق حول مقال رأي صادر عنه وهو لا ينكر ذلك ولديه مقام معروف؟

الاعلام لا يحاكم:

استبدلت لجنة الاعلام والاتصالات تسمية محكمة المطبوعات بمحكمة الاعلام. يرجى مراجعة التسمية "الاعلام لا يحاكم".

يمكن تسميتها: "المحكمة النازرة في قضايا النشر والاعلام".

ولكم منا كل الاحترام والتقدير

مؤسسة "مهارات"